قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية الحجز التحفظى على الطائرات الموقعة فى روما بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٣٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية الحجز التحفظى على الطائرات الموقعة فى روما بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاقية الحجز التحفظى على الطائرات

روما فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

(المـادة الأولى)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بوضع القواعد المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(المـادة الثانية)

(١) يعنى الحجز التحفظى فى مفهوم هذه الاتفاقية كل تصرف أيا كانت تسميته يتم بمقتضاه وقف طائرة ، رعاية لمصلحة خاصة عن طريق أعوان القضاء أو رجال الإدارة العامة إما لصالح دائن أو مالك أو صاحب حق عينى يثقل الطائرة دون أن يكون فى مقدور الحاجز أن يستند إلى حكم واجب النفاذ يكون قد تحصل عليه مقدما عن الطريق العادى أو إلى سند تنفيذى مساو له .

(٢) فى الحالة التى يمنح فيها القانون الواجب التطبيق الدائن الذى يحوز الطائرة بغير رضاء المستغل حق حبسها فان استعمال هذا الحق يكون فى مفهوم هذه الاتفاقية مشبها بالحجز التحفظى وبالتالى يخضع للقواعد المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة)

١ — لا يوقع الحجز التحفظى على :

(أ) الطائرات المخصصة على وجه الاطلاق لخدمة الدولة بما فيها خدمة البريد فيما عدا تلك المخصصة لخدمة التجارة .

(ب) الطائرات التى تعمل فعلا وعلى وجه الاطلاق لخدمة على خط منتظم لعمليات النقل العام وكذلك طائرات الاحتياط التى لا غنى عنها .

(ج) كل طائرة أخرى معدة لعمليات نقل الأشخاص أو الأموال بمقابل ، متى كانت على وشك الرحيل لمثل هذا النقل اللهم إلا فى الحالة التى يتعلق فيها الأمر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة التى ستقوم بها أو بمداينة نشأت فى خلال الرحلة .

٢ — لا تسرى أحكام هـذه المـادة على الحجز التحفظى الذى يوقعه المـالك الذى فقد حيازة طائرته بفعل غير مشروع .

(المـادة الرابعة)

(١) فى الحالة التى لا يكون فيها الحجز محرما أو فى الحالة التى لا يدفع فيها المستغل بعدم جواز الحجز على الطائرة حيث يجوز هذا الدفع فإن كفالة وافية تحول دون توقيع الحجز التحفظى بل وتحول الحق فى رفعه فورا .

(٢) وتكون الكفالة وافية إذا غطت مقدار الدين والمصاريف وخصصت على وجه الاطلاق للوفاء بها للدائن أو إذا غطت قيمة الطائرة متى كانت هذه القيمة أقل من مقدار الدين والمصاريف .

(المـادة الخامسة)

وفى جميع الأحوال يقضى فى طلب رفع الحجز التحفظى وفقا لاجراءات المواد الجزئية وعلى وجه الاستعجال .

(المـادة السادسة)

(١) إذا أجرى توقيع الحجز على طائرة مما لا يجوز الحجز عليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو إذا كان على المدين أن يتقدم بكفالة ليحول دون توقيع الحجز عليها أو لرفعه عنها فان الحاجز يكون مسئولا بالتطبيق لقانون بلد التقاضى عن الضرر الناشىء من ذلك لأى من المستغل أو المـالك .

(٢) وتسرى هذه القاعدة بعينها فى حالة توقيع الحجز التحفظى بدون سبب مشروع .

(المـادة السابعة)

لا تسرى هذه الاتفاقية على الإجراءات التحفظية الواردة فى مسائل الافلاس ولا على الإجراءات التحفظية المتبعة عند مخالفة اللوائح الجمركية أو قانون العقوبات أو لوائح البوليس .

(المـادة الثامنة)

ليس فى هذه الاتفاقية ما يتعارض مع تطبيق الاتفاقيات الدولية بين الأطراف السامية المتعاقدة التى تتيح اعفاءات من الحجز على نطاق أوسع .

(المـادة التاسعة)

(١) تطبق هذه الاتفاقية فى إقليم كل من الأطراف السامية المتعاقدة على كل طائرة مسجلة فى إقليم طرف سام متعاقد آخر .

(٢) ينصرف اصطلاح (إقليم طرف سام متعاقد) إلى كل إقليم يكون تحت سيادة أو ولاية أو حماية أو انتداب أو نفوذ ذلك الطرف السامى المتعاقد والذى بمقتضاه يكون هذا الأخير طرفا فى الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية من نسخة واحدة تظل مودعة قلم محفوظات وزارة الخارجية بالمملكة الإيطالية وترسل صورة طبق الأصل منها عن طريق الحكومة الملكية الإيطالية إلى كل من الحكومات صاحبة الشأن .

(المادة الحادية عشرة)

(١) يتعين التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق قلم محفوظات وزارة الخارجية بمملكة إيطاليا التى تخطر عن هذا الإيداع كل من الحكومات التى يعنيها الأمر .

(٢) بمجرد أن يتم إيداع خمس من وثائق التصديق يبدأ نفاذ الاتفاقية بين الأطراف السامية المتعاقدة التى تكون قد صدقت عليها بعد انقضاء تسعين يوما على أثر إيداع وثيقة التصديق الخامسة وكل إيداع لوثيقة تصديق يتم بعد ذلك يولد آثاره متى انقضى تسعون يوما من تاريخ هذا الإيداع .

(٣) وعلى الحكومة الملكية الإيطالية أن تخطر كل حكومة يعنيها الأمر بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

(١) تظل هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها مفتوحة للانضمام إليها .

(٢) ويتم الانضمام عن طريق إخطار يوجه إلى حكومة المملكة الإيطالية التى تخطر كل حكومة معنية بالأمر علما بذلك .

(٣) ويولد الانضمام آثاره بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ الإخطار الذى تم إجراؤه لدى الحكومة الإيطالية .

(المادة الثالثة عشرة)

(١) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن ينقض هذه الاتفاقية بإخطار يوجهه إلى حكومة المملكة الإيطالية والتى تقوم فورا بتبليغ كل من الحكومات صاحبة الشأن

(٢) ويولد النقض آثاره بعد ستة شهور من تاريخ تبليغه وذلك بالنسبة للطرف الذى قام به .

(المادة الرابعة عشرة)

(١) للأطراف السامية المتعاقدة عند التوقيع أو عند إيداع وثائق التصديق أو عند الانضمام أن تصرح بأن موافقتها التى أضفتها على هذه الاتفاقية لا تنصرف إلى كل أو إلى جزء معين من مستعمراتها أو محمياتها أو أقاليمها فيما وراء البحار أو أقاليمها التى تحت الانتداب أو أى إقليم آخر يكون خاضعا لسيادتها أو لسلطتها أو لحمايتها .

(٢) وللأطراف السامية المتعاقدة أن تخطر فيما بعد حكومة المملكة الإيطالية بأنها تعتزم وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ على كل أو على جزء معين من مستعمراتها أو محمياتها أو أقاليمها التى فيما وراء البحار أو أقاليمها التى تحت الانتداب أو أى إقليم آخر يكون خاضعا لسيادتها أو لسلطتها أو لحمايتها والتى استبعدتها فى تصريحها الأول .

(٣) ولها فى كل لحظة أن تخطر حكومة المملكة الإيطالية برغبتها فى أن تكف عن تطبيق هذه الاتفاقية على كل أو على جزء معين من مستعمراتها أو محمياتها أو أقاليمها التى فيما وراء البحار أو أقاليمها التى تحت الانتداب أو أى إقليم آخر يكون خاضعا لسيادتها أو لسلطتها أو لحمايتها .

(٤) وتقوم حكومة المملكة الإيطالية بتبليغ هذه الإخطارات التى تمت وفقا لأحكام الفقرتين السالفتى الذكر إلى كل من الحكومات التى يعنيها الأمر .

(المادة الخامسة عشرة)

من حق كل من الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية أن يدعو إلى عقد مؤتمر دولى جديد لابتغاء البحث فى التحسينات التى يمكن إدخالها على هذه الاتفاقية . فيتجه برغبته وتحقيقا لذلك عليها أن تتصل بحكومة الجمهورية الفرنسية التى عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة للإعداد لهذا المؤتمر .

تمت هذه الاتفاقية فى روما يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ وتظل مفتوحة للتوقيع حتى أول يناير سنة ١٩٣٤

و إقرارا بذلك وقع المندوبون المفوضون هذه الاتفاقية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٦ الخاص بانضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الحجز التحفظى على الطائرات الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٩ و بعد تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الحجز التحفظى على الطائرات الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٩ ، ويعمل بها اعتبارا من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وهو تاريخ انقضاء تسعين يوما على إخطار الحكومة الإيطالية .

تحريرا فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٦ يناير سنة ١٩٧٣)

محمد حسن الزيات